

فان كان قبل التمس بها بطرف طلقا وان كانت بعد التمس بها لم يطل
في التوجه مطلقا واما في غيره فينظر ان كانت الصلاة تسقط
فرضها بالتمس لم يطل ولا يطل في الطل التمس لا تسقط قضاؤها
اي فعلها والمراد بالقبض اليد الانه احد طرفيها على الارض فان
ما نظر ان هذا لا يقال فيه قضا في الاصطلاح بان صلى على علم من
ذكرت العبارة بحمل الصلاة للتمس والعبارة ايضا بمن الصلاة
فقط لا بجميع القاميم والعبارة ايضا بحمل لم يطل تيممه وبطلان
سلاسه وان علم ان الماطف كما ياتي وليس له بعد اللام ان يدخل
نفس في الصلاة لسجود اليه ويعلقه لئلا يكون في ذلك لانه منها كما
افاده شيخنا في لانه شرع في العبارة ان قلت هذا التمس
يأتي في الصلاة التي لا تسقط بالتمس وتقدم ان التمس يطل بوجودها
فيما قبلت قد اشار في المخرج اليه كونه في التمس لقلبه
بالموجود ولا مانع من التمام اي بخلاف الصورة التي تقدمت فيها
مانع من التمام الصلاة وهو وجود العادة قرره شيخنا كما لو
وجد الكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم اي فانه اذا وجد الرقبة
بعد شروعه في الصوم لا يطل الصوم لكن الا فضل لم يقطع الصوم
واعتاقها وما الصوم الا طعام فانما اذا قدر على غيره بغير
الشروع منه لاجب العذر والي غيره لكن الا فضل لم يترك
وهل يقع الصوم فرضا او نفلا اذ اعد الى اليمين قد نظر
والاقراب الشائ وان كان يؤذي به الفرض ويبى ما لو اقطع
بتابع الكفر هل يمس عليه الفتق حيث وجد الرقبة امر
سنا في غير نظره الاقراب الا ولا يقطع لسنه حيا
ايه حين يطل التمس لكن مانع من ان التمس

اي لامن دوامه وينتقم في الدوام ما لا ينتقم في الاستد
ولا يدمن هذه الصيام ولا فرق في ذلك اي في البطلان
في المسئلة الاولى وعدم البطلان في المسئلة الثانية
وصلاة حيازة اي فمقط طمها في محل يقبل منه الفقد
والفعل هذا يتقضى ان الفعل يتعلق به القضا وعدمه في
بعد ويعمل المراد انه يسقط بالتمس بان كانت بحمل يقبل منه
الفقد او يسوي للامعان ثم يؤي الاقامه في ذات
نية الاقامة بعد روية الما وليس قيدا لنية الاقامة بعد
روية الما كذلك في الاقامة سم وظان نية الاقامة تضر
هنا سواء كان مستقلا تام لا يعرف منه وبين ما ياتي
في قولنا السفر حيث اشترطوا فيه الاستقلال لسعة ما ت
السفر عن باب التمس اذ المصنف حازر وان لم يكن ضروره
وهذا لا يسم الاقن ضروره فان في شي يطله اهاج
عند روية الما اي مع الرويه وبالرويه نية الاقامه بعد الرويه
اهاج ويحاصر ان الاقامة بالفعل ونية الاقامة ونية
الاقامه ان كانت بعد روية الما او معها طلته التمس وان كانت
قبل روية الما ولا تطله تفصيله الاقامة في الاوط
اي انه اجمع وقلنا بالطلان لحمل الاقامه اي وهو الاقام
والاقامه كما في صلاة اخرى وقوله في قوله في المراد بالحيث
ما يحل المتارن وان كان الحروف ظاهره في غير المتارن
فيها وفي النشائيه اي فالاولى مسلمه بطلان والنشائيه
مسلمه بطلان واحده كوجبات الما اخرى على الفات
والا فضل الحاضر على حد اي ولقد من الصحيح والابيد